مجلة تنمية الرافدين

اسم المقال: غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية
اسم الكاتب: شاهر إسماعيل الشاهر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/3228
تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 12:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تنمية الرافدين كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

كلية الإدارة والاقتصاد -جامعة الموصل تنمية الرافدين العدد ٩٤ مجلد ٣١ لسنة ٢٠٠٩
ص ص[٩١-١٠٤]

غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية

شاهر إسماعيل الشاهر
طالب دكتوراه في العلاقات الدولية-قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية
كلية الاقتصاد-جامعة حلب

المستخلص

يعد تعبير غسيل الأموال من التعبيرات التي تداولت مؤخراً في المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي، باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حدٍ كبير بأنشطة غير مشروعة، عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة، التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية والتي تسري عليها هذه القوانين.

وترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي، الذي يقترن باستغلال النفوذ، لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة، أو استخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات، أو ذهب أو أوراق مالية... وغيرها.

وتتم عملية غسيل الأموال بأساليب وأشكال عديدة، تتدرج من البساطة إلى التعقيد، بحسب ظروف وطبيعة العملية، ولقد كان للتكنولوجيا دور خطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسيل الأموال. وينتج عن عملية غسيل الأموال هروب الأموال إلى خارج الدولة، وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي.

Money Laundry and its Effect on the Economics of the Developing Countries

Shaher I. Al-Shaher
PhD candidate of international relations
Department of Economics and International Relations
Aleppo University (Syria)

Abstract

Money laundry is considered to be one of the expressions which has been tackled among the international scales. The international territories have recently interested in the issues of economic crimes and social security. Money laundry is connected extremely with illegal activities. The operations of money laundry usually exceed the limits of laws validity that may have been considered as crimes in nature inside the territorial borders. Money laundry is connected with the political corruption which is naturally accompanied with

تأريخ استلام البحث ٢٠٠٧/١٠/٤ تأريخ قبول النشر ٢٠٠٨/٣/٣

availing the execution of great resources and smuggling money abroad for laundering it and coming back in a lawful way or using money as materialistic properties or houses, gold or bank notes. The processing of money laundry is done in many tactics. It ranges from simplicity into sophisticated forms according to the circumstances and business nature. Technology has a dangerous role in developing the tactics for laundering money. It leads to smuggling of money abroad and loss in production of capitalism. It prevents production of goods and services which reflexes negatively on the national income

المقدمة

مع نهاية عقد الثلاثينات من القرن العشرين ظهر مصطلح غسيل الأموال في الولايات المتحدة، ويصف المؤسسات الاقتصادية التي تمتلكها المافيا وتستخدمها في غسيل الأموال، إلا أن الذي حدث ومنذ عقدين من الزمان هو تحريم تلك العملية وخضوعها للعقوبات التي يخضع لها أي مجرم، وقد أكسبت إتفاقية (Vienna) في عام ١٩٨٨ مكافحة غسيل الأموال الصفة الدولية بما ورد في المادة الأولى منها، وأصبح التوقيع على هذه الاتفاقية ملزماً للدول بأن يكون لديها أسلوب تستطيع من خلاله أن تحقق هذا الهدف (حسن، ٢٠٠٧).

وفي ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال الدولية، أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة مثل تجارة المخدرات؛ لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، ويطلق على هذه العمليات "غسيل الأموال".

وكانت قضية الجريمة المالية قد بلغت قمة الأجندة السياسية الدولية بالفعل قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وذلك بفضل عمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والتي جذبت الانتباه الدولي إلى مشكلة غسيل الأموال في سلسلة من التقارير، إلا أن أحداث ١١ سبتمبر أعطت إحساساً جديداً بالحاجة الملحة إلى محاربة غسيل الأموال، وذلك مع كشف المحققين عن تمكن التنظيمات من استخدام النظام المالي الدولي لضخ التمويلات لخلاياها من دون أن يتم رصد ذلك، ونقلت أحداث ١١ سبتمبر قضية غسيل الأموال من مجال منع الجريمة إلى مجال الأمن الدولي، ومن ثم بذلت الولايات المتحدة وحلفاؤها الجهد لتتبع ومصادرة تمويلات القاعدة وغيرها من التنظيمات، وذلك جزء أساسي من رد هذه الدول على الهجمات(البحرين والحرب الدولية ضد غسيل الأموال).

مشكلة البحث

إن المشكلة التي تعترض الباحث هي تعدد مصادر الأموال غير النظيفة، حيث أن تعدد مصادرها مرتبط إلى حدٍ كبير بتعدد الأفعال غير النظيفة، مما يعني صعوبة الحصول على معلومات دقيقة حول هذه الأموال.

حجم المشكلة

من خلال تقارير وإحصاءات الهيئات الدولية فقد تم تقدير حجم الأموال المغسولة سنوياً ما بين ٣ -٥% من إجمالي الناتج العالمي. وفى أمريكا وحدها يقدر حجم الأموال المغسولة بـ ١٠٠مليار دولار سنوياً. وفى تقرير لصندوق النقد الدولي أشار إلى أنه وفي عام ١٩٩٧م كان حجم الأموال المغسولة ما بين ٧٠٠ - ١٦٠. مليار دولار فيما أشار خبراء الأمم المتحد إلى أن حجم الأموال المغسولة بلغ حوالي ٨% من إجمالي قيمة التجارة الدولية (دولة البحرين)

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من التأثير السلبي الكبير لعملية غسيل الأموال ولاسيما في الدول النامية التي تعاني من الفساد السياسي والإداري الذي يشكل تربة خصبة لنمو هذه العملية.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى توضيح أهمية مكافحة غسيل الأموال، والدعوة إلى التحرك للمواجهة الفعالة لهذه الظاهرة، حتى لا تستفحل وتصبح إدارة كاملة للفساد، وقتها سيكون من الصعب مواجهتها والقضاء عليها.

أولاً - ما المقصود بغسيل الأموال؟

تعد جرائم غسيل الأموال (Money Laundering) أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وتعد جريمة غسيل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم لاسيما تلك التي تدر أموالاً طائلة، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها. وغسيل الأموال أيضاً، نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف، وخبراء التقنية - في حالات غسيل الأموال بالطرائق الإلكترونية - وجهود إقتصاديي الاستثمار المالي، إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها، ولهذا أيضاً تطلبت عملاً وتعاوناً يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تفارقها منظمات جرمية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية، ومن هنا أيضاً ليس بالسهل مكافحتها من دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة.

وعلى وفق تعريف الأمم المتحدة، غسيل الأموال: هو تحويل أو نقل الممتلكات والتكتم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات، كما يعرف غسيل الأموال على وفق دراسة أعدتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ودراسة أخرى أعدها اتحاد المصارف السوداني، بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وغير المنظمة، لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل

غير المشروع. والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق. ويشير المصطلح إلى أن الأموال المتأتية من هذه المصادر غير المشروعة، لن تتمتع بالشرعية المقبولة إذا بقيت في حيازة جامعيها، إذ إن ذلك يؤدي إلى اكتشاف نشاطها. ومن ثم فإن غسيل الأموال يمثل محاولة لإخفاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال (صحيفة الصحافة، ٢٠٠٧).

غير أن كل دول العالم ومنظماته الإقليمية والدولية تعرف عمليات غسيل الأموال بأنها (عملية يلجأ إليها العاملون في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع الناتج من الأنشطة المذكورة) للتمويه ومحاولة إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق وإظهاره كما لو كان ناتجاً من أنشطة مشروعة.

ثانياً - مصادر الأموال غير النظيفة

تشمل عمليات غسيل الأموال إضفاء المشروعية على الأموال أو الدخول الناتجة عن (غسيل الأموال، ٢٠٠٧):

١. أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة وفقاً لقوانين أو تشريعات الدولة مثل المتاجرة في المخدرات بأنواعها المختلفة، وأنشطة البغاء أو الدعارة أو شبكات الرقيق الأبيض.
٢. أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة من دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السلاح وغيرها.
٣. أنشطة السوق السوداء التي تتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة مثل: الاتجار بالعملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي، وكذلك الاتجار بالسلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها بالمقارنة بالطلب عليها إذ يتجه التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير وبالمخالفة لضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية.
٤. أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة، وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترسية المناقصات في المعاملات المحلية والخارجية بالمخالفة لأهم نصوص اللوائح والقوانين العامة والخاصة.
٥. الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل عدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد بإيداعها هناك في أحد البنوك الأجنبية.
٦. العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل عقد صفقات الأسلحة والسلع أو الحصول على التكنولوجيا المتقدمة أو أية صفقات تجارية كبيرة القيمة. وعادة ما يكون ذلك مقابل تسهيل الإجراءات الحكومية

من خلال النفوذ الوظيفي والعلاقات مع المسؤولين لإنهاء الإجراءات بسرعة والتجاوز عن بعض أو كل الشروط أو الضوابط المنظمة لعقد الصفقات أو المقاولات.

٧. الدخول الناتجة عن الأنشطة السياسية غير المشروعة مثل أنشطة الجاسوسية الدولية والتي عادة ما يحصل من يقوم بها على دخول بصفة منتظمة من الجهات التي يعمل الجاسوس لحسابها وتودع الأموال باسمه في حساب جارٍ بأحد البنوك الأجنبية خارج موطنه الأصلي.

٨. الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من أموال عامة ثم تهريب هذه الأموال في الخارج بإيداعها في أحد البنوك التجارية الأجنبية هناك.

٩. الاقتراض من البنوك المحلية من دون ضمانات كافية وتحويل الأموال إلى الخارج وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد لفترات معينة حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم.

١٠. جمع أموال المودعين وتهريبها إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأجنبية من دون وجود ضمانات كافية لأصحاب الأموال مع قيام الأشخاص الذين يجمعون هذه الأموال بتحويلها في الخارج إلى أشخاص آخرين أو تحويل الأموال إلى عقارات أو محلات تجارية أو غيرها ثم بيعها إلى ذويهم تمهيداً لعودتها إلى داخل البلاد مرة أخرى في صورة مشروعة.

١١. الدخول الناتجة عن النصب والاحتيال والمهربة إلى الخارج، مثال ذلك الاحتيال على راغبي العمل في الخارج والحصول منهم على آلاف الدولارات مقابل عقود عمل مزورة أو تقاضي مبالغ منهم مقابل الحصول على شهادات صحيحة مزورة أو جوازات سفر مزورة.... إلخ ثم تهريب حصيلة الأموال إلى الخارج تمهيداً لإعادتها إلى داخل البلاد مرة أخرى حينما تسمح الظروف بذلك من الناحية القانونية.

١٢. الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة الفائقة، أو تزوير الكتب والمصنفات الفنية ومنتجات الإبداع الفكري وبرامج الحاسبات الآلية والحصول على دخول كبيرة من وراء ذلك، إذ يتم تهريبها إلى الخارج تمهيداً للعودة بها بعد إجراء عمليات الغسيل القانوني لها.

١٣. الدخول الناتجة عن تزييف النقد، والحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل النقود المزيفة سواء من العملات المحلية أو من العملات الأجنبية. وكذلك تزييف الذهب والفضة وغيرها.

١٤. الدخول الناتجة عن تزوير الشيكات المصرفية وسحب المبالغ من البنوك المحلية بشيكات أو حوالات مزورة أو من خلال تزوير الاعتمادات المستندية المعززة بموافقة البنوك أو المراسلين والحصول على قيمة هذه الاعتمادات وإيداعها في أحد البنوك في الخارج، توطئة لغسلها وإضفاء صفة المشروعية عليها.

١٥. الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية التي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية، وحجب بضاعة الأوراق المالية عن التداول لارتفاع أسعارها، ثم الحصول على دخول مرتفعة كثيراً عن أسعار شرائها وإيداع هذه الأرباح في أحد البنوك التجارية خارج الحدود تمهيداً لعودتها مرة أخرى إلى البلاد بصورة قانونية.

ثالثاً - السمات الأساسية لغسيل الأموال

تظهر الدراسات أن أبرز المتعاملين في غسيل الأموال مكاتب الصرافة ومراكز تحويل النقود. ويتسم غسيل الأموال بعدد من السمات التي تمكن الأجهزة المختصة من تمييز الأنشطة غير المشروعة التي تتم مزاولتها في هذا المجال، أهمها:

١. **عمليات فتح الحسابات**: إذ يعلن الزبون عند التقديم بطلب فتح حساب في البنك أن له معاملات تجارية تكون في الواقع بعيدة عن الحقيقة. وإنما قدمها الزبون حيلة للالتفاف على طبيعة العمل الحقيقي.
٢. **العمليات النقدية:** إذ يودع الزبون مبالغ كبيرة بشكل دائم ومتكرر في حساب معين، أو إذا انتقلت أموال بطريقة غير عادية من قبل مودع غير معروف في صورة كميات كبيرة من فئات النقد الصغيرة.
٣. **العمليات المالية غير النقدية:** إذ يقوم الأفراد أو الشركات بشكل مستمر بتحويل مبالغ كبيرة من حسابات محلية إلى حسابات أجنبية أو العكس، لاسيما عندما تكون من بنوك غير معروفة أو وهمية أو فروع بعيدة لمؤسسات مصرفية وعمليات خارج المؤسسات المالية، مثل شراء المجوهرات والسيارات والعقارات، أو القيام بشراء مؤسسة مالية أو تجارية أو استعمالها قناة للسيولة النقدية.

وقد عمد الغاسلون إلى تبديل الأوراق النقدية من فئات صغيرة إلى كبيرة كما يعمدون إلى إبدال النقود إلى شيكات مصرفية، أيضاً يتم التخلص من السيولة بشراء العقارات والشقق والفنادق والمجوهرات الثمينة والتحف الأثرية واللوحات باهظة الثمن. كما يقوم البعض بشراء الشركات والمؤسسات الخاسرة، وشراء الأسهم والسندات، كما تؤدي الكازينوهات وشركات الصيرفة دوراً مهماً في عمليات تبيض الأموال.

رابعاً - مراحل عملية غسيل الأموال

تقول دراسة أعدتها إدارة البحوث بالبنك الأهلي المصري إنه يمكن تقسيم عملية غسيل الأموال إلى ثلاث مراحل:

١. **التوظيف:** أي توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أوغيرها.

٢. **التمويـــه**: بمعنى خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تـــضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال.
٣. **التكامل أو الدمج:** إذ يتم ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد بوصفها أموالاً مشروعة معلومة المصدر.

ولتوضيح المراحل الثلاث السابقة يمكن عرض المثال الآتي الذي تستخدم فيه النقود البلاستيكية كبطاقات الصرف من الأجهزة الآلية (ATM Automatic Teller Machine) وبطاقات الائتمان Credit Cards، وإعادة الإقراض أحد وسائل التمويه عن المصدر الحقيقي للأموال المغسولة.

فمن المعروف على سبيل المثال أن بعض البنوك العالمية تـــصدر بطاقـــات للصرف وبطاقات ائتمانية قابلة للاستخدام أو سحب النقود من أي فرع من فروعها أو من أي ماكينة آلية للبنك على مستوى العالم. وتبدأ العملية بقيام حامل البطاقـــة الائتمانية باستخدامها في شراء بضائع من بلد آخر، فيقوم فرع البنـــك المحلـــي - الذي تمت في بلده العملية - بطلب القيمة من فرع البنك في البلد مصدر البطاقـــة، ويقوم الفرع بالتحويل تلقائيّاً، وتخصم القيمة على حساب الزبون لديه، ثـــم يقـــوم المشتري ببيع هذه البضائع التي سبق واشتراها بالبطاقة الائتمانية، ويحصل علـــى المبلغ اللازم تلقائيّاً من دون مرور بقنوات وقيود التحويلات، وقد يـــتمكن متـــسلم المال من إيداعه في أحد البنوك الأخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لبطاقات الـــصرف الآلي، ومن ثَمَّ يصعب التحرِّي عن مصدر هذه الأموال.

خامساً - العوامل التي تساعد على جعل الدول جنات لعمليـــات تبـــيض لأمـــوال: (الشيخ، ٢٠٠٧)

١. السرية المصرفية.
٢. التجارة الحرة (الأسواق المفتوحة).
٣. الاستقرار السياسي.
٤. وسائل الاتصال والمعلومات المتطورة.
٥. التسهيلات الضريبية.
٦. قوانين ذات ليونة في التطبيق (قوانين مادية).
٧. ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.

وقد ثبت أن العوامل المذكورة أنفاً تتوافر كلها أو أغلبها في عواصم الـــدول الكبرى التي تعد مسرحاً أساسياً لعمليات تبيض الأموال مثـــل نيويـــورك، لنـــدن، زيورخ، جنيف، هونج كونج، وموسكو.

سادساً - الآثار الاقتصادية لعملية غسيل الأموال: (خليل، ٢٠٠٥، ٢٤١-٢٤٢)

لعمليات غسيل الأموال العديد من الآثار السلبية علـــى اقتـــصاديات الـــدول، وأكثر الدول التي تعاني من عمليات غسيل الأموال هي الدول النامية، حيث يقـــوم أصحاب الأموال بتحويلها لهذه الدول التي ما زالت تعاني من ضعف الرقابة علـــى

القوانين والتشريعات. وتتميز هذه الدول بمعدلات فائدة قليلة وأسعار صرف غير مستقرة.

ويمكن تحديد الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال بما يأتي:

١. تساهم عمليات غسيل الأموال في تعميق التفاوت في توزيع الدخل. إذ تحصل فئة من الناس على دخول بطريق غير مشروع ودون وجه حق، كما أنها دخول منتزعة من فئات منتجة في المجتمع، ويحدث بذلك تحويل للدخول من فئات منتجة تحصل على دخلها بطريق مشروع إلى فئات أخرى غير منتجة تحصل على دخلها بطريق غير مشروع. وهو الأمر الذي يهدد المراكز النسبية لمكتسبي الدخول ويزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.

٢. تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسل عليها استقطاعات من الدخل القومي. وإن كانت هذه الأموال قد تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، إلا أنها في الأصل منتزعة من فئات منتجة في المجتمع، وهذا معناه نزيف للاقتصاد القومي إلى الاقتصاديات الخارجية وحرمان البلاد من العوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع، وهي تلك العوائد التي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من تشغيل للعمالة وعلاج مشكلة البطالة وتوفير جانب من المعروض السلعي...وغيرها.

٣. إن فك ارتباط عمليات غسل الأموال بتهريب الأموال إلى الخارج يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية في مقابل الطلب على العملات الأجنبية، والتي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إخفاء حقيقة مصدرها. وهذا معناه انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى التي يزيد الطلب عليها، كذلك فإن زيادة عرض العملة المحلية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية يؤدي إلى استنزاف الاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية، فتلجأ الدولة إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من التحول للعملات الأجنبية الأخرى، ومما لاشك فيه أن ارتفاع سعر الفائدة يمثل إحدى العقبات المهمة أمام المستثمر.

٤. نظراً لارتباط عمليات غسل الأموال بهروب رأس المال إلى الخارج من خلال التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، فإن ذلك يؤثر على الفجوة التمويلية بين الادخار المحلي والاستثمار القومي، حيث تعجز المدخرات المحلية في هذه الحالة عن الوفاء بمتطلبات الاستثمار اللازمة لزيادة معدلات النمو الاقتصادي نظراً لاتجاه جانب كبير منها إلى البنوك الخارجية، ويمكن أن يؤدي ذلك أيضاً إلى زيادة المديونية الخارجية لتعويض النقص في الادخار المحلي.

٥. بسبب الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسل الأموال، فإن الفجوة بين الدخل القومي الرسمي (المعلن) والدخل القومي الحقيقي تزداد، مما يؤدي إلى صعوبة مهمة الدولة في وضع خطط أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية

ويضعف من فاعلية السياسات النقدية والمالية للدولة. كذلك فإن ارتباط عمليات غسل الأموال بالتهرب الضريبي يؤثر سلباً على الموارد المتاحة لتمويل أنشطة التنمية المختلفة والإسهام في زيادة الأعباء المالية العامة من حيث حجم الدين العام الداخلي والخارجي على حدٍ سواء، وهو ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى التأثير على عجز الموازنة العامة للدولة، بل واتجاه الحكومات إلى فرض المزيد من الضرائب، وبالتالي زيادة حجم المعاناة التي يتعرض لها دافعو الضرائب أو الممولون، وانخفاض حجم مدخراتهم إن وجدت، ومن ثم تتجه دالة الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض.

٦. نظراً لأن الدخول التي تخضع لعمليات الغسل تأتي من مصادر غير مشروعة ولا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي، فإن ذلك يعني أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في سبيل الحصول عليه، وبالتالي لا يقدرونه ولا ينطبق عليهم السلوك الرشيد في الاستهلاك، ويتصف النمط العام للاستهلاك لديهم بالسفه والتبذير، ويشيع لديهم الاستهلاك المظهري ويزداد الإنفاق على السلع المستوردة، وما يصاحب ذلك من آثار سلبية على عجز الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

٧. تؤثر عمليات غسل الأموال على استقرار أسواق المال في العديد من الدول، خاصة أسواق المال الناشئة وتعرضها للانهيار نتيجة لتحركات الأموال غير المشروعة بحجم كبير بين أسواق المال وبعضها بعضاً بهدف غسلها، حيث أصبحت عملية انتقال الأموال من السهولة والسرعة بسبب الثورة المصرفية في العالم، فالأموال غير المشروعة تتحول من سوق مال إلى آخر عند أول بادرة خطر تظهر في اقتصاد الدولة، مما يعرضها للعديد من الأزمات المالية، وهو ما يأتي ضمن ظاهرة أوسع يطلق عليها سرعة انتقال الأموال الساخنة بين الأسواق المالية في مختلف أرجاء العالم.

٨. يرى البعض أن هناك آثاراً إيجابية إذا ما عادت الأموال المغسولة وتم استثمارها داخل الدولة. غير أن الأمر ليس بهذه البساطة، إذ إن عودة الأموال المغسولة لاستثمارها في الدولة قد تجعل من الدولة مركزاً لجذب المافيا العالمية وما يترتب على ذلك من مخاطر، هذا إلى جانب أن غاسلي الأموال لا يهتمون باستثمار أموالهم في مشروعات طويلة الأجل تخدم الاقتصاد الوطني وتزيد طاقته الإنتاجية وتعمل على حل مشكلة البطالة وتستخدم مدخلات محلية وتساعد في زيادة القيمة المضافة، بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير أموالهم غير المشروعة أكثر من مرة. كما أن هذه الأموال لا تتصف بالاستقرار، فهي أموال تظل في حالة سيولة مرتفعة أو تتركز في أنشطة يسهل تسييلها، وتصبح من ثم عاملاً وراء زيادة قوى المضاربة وزيادة الضغوط التضخمية.

سابعاً - الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

إن جهود المكافحة الدولية لغسيل الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات، ولهذا نجد أن موضع النص دولياً على قواعد وأحكام غسيل الأموال جاء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات، ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية، غير أن هذه الحقيقة آخذة في التغيير ، إذ تشير الدراسات التحليلية إلى أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي لاسيما في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب أدت إلى خلق ثروات طائلة غير مشروعة تحتاج لتكون محلاً لغسيل الأموال كي يتمكن أصحابها من التنعم بها، وكذلك، أظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) أن عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب أنشطة غسيل الأموال لاسيما أن مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الإنفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات، والقول ذاته ينطبق على أنشطة الإرهاب وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار غير الشرعية (الشبكة القانونية العربية).

فعلى سبيل المثال بلغت عائدات المخدرات في بعض بلدان العالم الثالث أحجاماً جعلت منها مرتكزاً من مرتكزات الاقتصاد وعاملاً من العوامل الحاسمة في التوظيفات الداخلية، بحيث مثلت هذه العائدات ما نسبة ٥٣ -٦٦ % من الناتج المحلي الصافي، أي ما يساوي ٣ و ٤ أضعاف حجم عائدات التجارة المشروعة في بلد مثل بوليفيا وبلدان أخرى كالبيرو وكولومبيا تبلغ عائدات المخدرات ما يوازي حجم الصادرات المشروعة وعندما قررت الحكومة الكولومبية عام ١٩٧٩ وقف سياسة التسليف لجأ أصحاب المؤسسات الصناعية للاقتراض من تجار المخدرات، مما يوضح إمكانياتهم المالية الهائلة. وفي الولايات المتحدة فقد قدرت عائدات الاتجار بالمخدرات في ولاية فلوريدا فقط حوالي ٧ مليارات دولار سنوياً وحلت بالمرتبة الثالثة بعد عائدات القطاع الصناعي ١٢ مليار دولار والقطاع السياحي ٩ مليارات.

ثامناً - دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال

من ضمن هذه الجهود أصدرت لجنة بازل في سنة ١٩٨٨م بياناً حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال. وفي عام ١٩٩٠م أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال، أهمها: إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية. وفي سنة ١٩٩٧م أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة «بما فيها قواعد اعرف زبونك». وفي سنة ٢٠٠١م أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على الزبائن. والمتمثلة في المبادئ المتعلقة بسياسة قبول الزبائن. والمبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات. والمبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر (صحيفة الصحافة، ٢٠٠٧).

وزادت البنوك العالمية خلال الأعوام الثلاثة الماضية متوسط إنفاقها على إجراءات مكافحة غسيل الأموال بنسبة ٥٨%. وأشارت دراسة نشرتها مؤسسة كي.بي.إم.جي إنترناشيونال للدراسات الاقتصادية والمراجعة المحاسبية وشملت ٢٢٤ بنكاً في ٥٥ دولة إلى أن كبار مسؤولي البنوك بالعالم أصبحوا أكثر تركيزاً على إجراءات مكافحة غسيل الأموال. وأضافت الدراسة أن الإنفاق على مكافحة غسيل الأموال زاد في أميركا الشمالية بنسبة ٧١% وفي الشرق الأوسط وأفريقيا بنسبة ٧٠ %. وفي روسيا زادت نفقات تحسين إجراءات مكافحة غسيل الأموال بنسبة ٦٠%، وفي أميركا الوسطى والجنوبية بنسبة ٥٩%، وفي أوروبا بنسبة ٥٨%، وفي آسيا بنسبة ٣٧%. وأشارت الدراسة إلى أن نسبة كبار المسؤولين الذين يبدون اهتماماً مباشراً بإجراءات مكافحة غسيل الأموال بلغت خلال العام الحالي ٧١% مقابل ٦١% خلال ٢٠٠٤. إذ أصبح الالتزام بمعايير مكافحة غسيل الأموال على رأس أولويات كبار المسؤولين في البنوك بما في ذلك أعضاء مجلس المدراء. يذكر أن عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير القانونية مثل تجارة المخدرات وتهريب السلاح والأنشطة غير القانونية الأخرى تتجاوز تريليون دولار سنوياً (قناة الجزيرة، ٢٠٠٧).

تاسعاً - غسيل الأموال في الدول العربية

يشير خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى أن معظم عمليات غسيل الأموال في الدول العربية تحدث عن طريق الصيارفة والشركات الوهمية، أو حتى إنشاء المصارف عن طريق المستثمرين الأجانب الذين يتخذون من إنشاء المصارف وسيلة لتهريب هذه الأموال.

وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية أو تقديرية لحجم عمليات غسيل الأموال في الدول العربية إلا أن خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يشيرون إلى تزايد حجم هذه العمليات بصورة كبيرة في الفترة الأخيرة، ولاسيما أن المنطقة العربية تعد إحدى المناطق المستهدفة من قبل عصابات غسيل الأموال في العالم وذلك في ضوء الاعتبارات الآتية (عبد السلام، ٢٠٠٤):

١. تمثل ظاهرة غسيل الأموال خطرًا يهدد الدول العربية حيث لا يقتصر آثار هذه العمليات على المكان الذي تقع فيه خاصة مع اندماج الدول العربية في الاقتصاد العالمي والعولمة، وسقوط الحواجز التجارية وغير التجارية وثورة تقنية المعلومات والاتصالات، يضاف إلى ذلك أن العديد من الدول العربية تشهد انفتاحًا ملحوظاً في أسواقها المالية على العالم الخارجي وحرية كبيرة في إتمام المعاملات الدولية، وانتقال رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج والعكس.
٢. تتمتع بعض الدول العربية بوجود أنظمة مصرفية ومالية متقدمة ومتنوعة ومرتبطة بالمراكز المالية العالمية وحرية تحويل وصرف العملة، وهذه المزايا

والتسهيلات تغري مجرمي غسيل الأموال، وتجعل هذه الدول عرضة لعمليات نشطة لهذه الجريمة.

٣. تعد بعض الدول العربية حلقة وصل جغرافية بين مراكز إنتاج المخدرات وبين الدول المستهلكة لها بسبب موقعها الجغرافي المتميز، كما أن لديها سواحل ممتدة تغرى الطامعين والمهربين، كما تتميز بعض الدول العربية ببنية أساسية متقدمة كالمطارات والموانئ والطرق الدولية، وهذه كلها عوامل تزيد من جاذبية تلك الدول لمثل هذه النوع من الجرائم.

التحرك العربي لمواجهة عمليات غسيل الأموال (الإمارات أنموذجاً)

أدركت بعض الدول العربية مدى خطورة عمليات غسيل الأموال على اقتصادها الوطني وعلى الاستقرار الأمني في البلاد واتخذت العديد من الإجراءات - جماعياً وفردياً - بهدف مكافحة هذه الظاهرة، ومنع استفحالها وبدأت العديد من الدول العربية تتبنى تشريعات عديدة بهدف مكافحة هذه الظاهرة، ومنها على سبيل المثال: (عبد السلام، ٢٠٠٤)

١. أصدر مصرف الإمارات المركزي نظامًا، يتضمن عددًا من الإجراءات التي تلتزم بها المصارف وشركات التمويل والمنشآت المالية الأخرى التابعة لها في الخارج، وذلك بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال، أهم هذه الإجراءات ما يأتي:

أ. يتعين على المصرف عند فتح الحساب المصرفي التأكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وبالنسبة للشركات المساهمة يجب الاحتفاظ بأسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن نسبة ٥%.

ب. منع فتح حسابات بأسماء مستعارة أو أرقام، بل يجب دائمًا اعتماد اسم صاحب الحساب كما في جواز السفر أو الرخصة التجارية.

ج. يجب على المصارف أو المنشآت المالية التي توفر لزبائنها أنظمة التحويل الإلكتروني أن تقيم برنامجًا على النظام يرصد كافة المعلومات المصرفية غير العادية، وذلك بهدف تمكين المنشأة المالية المعنية من الإبلاغ بشأن تلك المعاملات.

د. التحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل المصرف أو أية منشأة مالية إليكترونيًا ثم تحول إلى الخارج إليكترونيًا، يجب أن تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب.

هـ. على المصارف والصرافات التأكد من مصدر الأموال المقدمة من المجوهرات للتحويل إلى الخارج أو للإيداع في الحساب.

و. تطبيق مبدأ التعاون الذي يحتم على كافة المصارف والصرافات والمنشآت المالية الأخرى أخذ الحيطة والحذر وإعلام المصرف المركزي في حالة الشك، وأخذ موافقته، ومن ثم فإن جميع المصارف والمنشآت المالية ملزمة

بالإخطار عن أية معاملات مالية غير عادية تستهدف غسيل الأموال ورفع التقارير عن تلك الحالات إلى المصرف المركزي وإلى وحدة مواجهة غسيل الأموال.

ز. يتم معاقبة المصارف التي تتخلف عن الإبلاغ عن المعاملات المصرفية غير العادية والمشبوهة وفقًا للقوانين والأنظمة السارية.

٢. فرضت الإمارات أيضًا إجراءات مشددة لمنع ومكافحة ظاهرة استغلال عصابات المخدرات الدولية للتسهيلات المصرفية والخدمات المالية المتطورة لارتكاب جريمة غسيل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات، عن طريق مصادرة أموالهم وممتلكاتهم في حالة إدانتهم في محاكم الدولة.

عاشراً - العقبات التي تقف في وجه مكافحة غسيل الأموال

تختلف العقبات التي تواجه عملية مكافحة غسيل الأموال باختلاف المجالات التي تتم بها عمليات الغسيل، ويمكن حصرها بما يأتي (الحاجي، ٢٠٠٥، ١٤٣ - ١٤٧):

١. ضعف أجهزة الرقابة.
٢. عدم وجود نظام معلوماتية متطور.
٣. عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق.
٤. عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي.
٥. عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتبين لنا: أن غسيل الأموال نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف، وخبراء التقنية - في حالات غسيل الأموال بالطرائق الالكترونية - وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي، إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها، ولهذا أيضا تطلبت عملاً وتعاوناً يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تقارعها منظمات جرمية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية، ومن هنا أيضا ليس بالسهل مكافحتها من دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة. وهنا نؤكد على أهمية إصدار قانون عربي موحد لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ودرء آثارها الاقتصادية والاجتماعية السيئة على الوطن العربي.

النتائج والتوصيات

من أجل الوصول إلى نتائج إيجابية في مجال مكافحة غسيل الأموال، يوصي الباحث بما يأتي:

١. ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، لأن تلك الجريمة ذات طبيعة عالمية، ويجب أن يكون ذلك من خلال الجهود والإجراءات والتشريعات وعقد اتفاقية دولية لمكافحة غسيل الأموال.
٢. الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال مكافحة غسيل الأموال.
٣. كشف فضائح غسيل الأموال وتعريف الناس بها، من خلال كشف الفساد والانحرافات السياسية والإدارية وغيرها.
٤. إنشاء وكالة أمنية متخصصة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وإصدار قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال.
٥. تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة للتعرف على عمليات غسيل الأموال، والإجراءات الخاصة بمكافحتها.

المراجع

١. البحرين والحرب الدولية ضد غسيل الأموال، على الرابط:
http://www.bahrainbrief.com.bh/arabic/february-2002.htm
٢. الحاجي، محمد عمر، ٢٠٠٥، غسيل الأموال، دمشق: دار المكتبي.
٣. الشبكة القانونية العربية، جرائم غسيل الأموال:
على الرابط: http://www.arablaw.org/Arab%20Law%20Net%202F.htm
٤. الشيخ، محمد علي، ٢٠٠٧، عمليات غسيل الأموال التعريف والتاريخ والآثار السلبية، مجلة المصرفي، على الرابط:
http://www.cbos.gov.sd/arabic/period/masrafi/vol_26/mon_laund.htm
٥. بنوك العالم تزيد إنفاقها على مكافحة غسيل الأموال، قناة الجزيرة الفضائية، تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ على الرابط:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/92D04FD6-00C7-4217-929C-D2B52C25190F.htm
٦. حسن، باسم عبد الهادي، ٢٠٠٧، الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال، على الرابط:
http://www.almadapaper.com/sub/09-197/p04.htm
٧. خليل، أكرم حنا، ٢٠٠٥، مصر ومكافحة غسل الأموال، السياسة الدولية، العدد ١٥٩، يناير.
٨. صحيفة الصحافة، النسخة الإلكترونية، ظاهرة غسيل الأموال تشكل قلقاً للعديد من الدول، تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١، على الرابط:
http://www.alsahafa.info/index.php?type=3&id=2147487827&bk=1
٩. عبد السلام، مصطفى محمود، ٢٠٠٤، ظاهرة غسيل الأموال في العالم وسبل المواجهة العربية (٢)، المجلة العربية، العدد ٣٢٤، آذار، على الرابط:
http://www.arabicmagazine.com/last_issue2.asp?order=3&last_issue_number=3283&num=3354
١٠.غسيل الأموال، ٢٧ مايو ٢٠٠٧، على الرابط:
http://www.alhorani.com/blog/?p=254